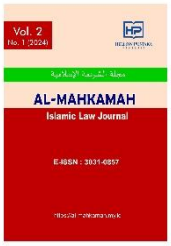

المحكمة: مجلة الشريعة الإسلامية

Al-Mahkamah: Islamic Law Journal

ISSN: 3031-0857 (Online)
DOI: https://doi.org/10.61166/mahkamah.v4i1.77

Vol. 4 No. 1 (2026)
pp. 102-136

Research Article

اختلاف شراح صحيح البخاري في فهم حكم النهي- دراسة استقرائية مقارنة في كتاب اللباس من الصحيح

Fouad Bounama[1], Abdool Hamid[2]

1. Al-Madinah International University (MEDIU), Kuala Lumpur, Malaysia; fouad.bounama@mediu.edu.my
2. Al-Madinah International University (MEDIU), Kuala Lumpur, Malaysia; abdoolhamid@yahoo.com

Copyright © 2026 by Authors, Published by **Al-Mahkamah: Islamic Law Journal**. This is an open access article under the CC BY License https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Received : April 10, 2026
Revised : May 13, 2026
Accepted : June 26, 2026
Available online : July 12, 2026

How to Cite: Fouad Bounama, & Abdool Hamid. (2026). اختلاف شراح صحيح البخاري في فهم حكم النهي- دراسة استقرائية مقارنة في كتاب اللباس من الصحيح. *Al-Mahkamah: Islamic Law Journal*, *4*(1), 102–136. https://doi.org/10.61166/mahkamah.v4i1.77

Abstract. This study aims to examine the narrations containing prohibitions in the *Book of Dress (Kitāb al-Libās)* from *Al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh (ﷺ) wa Sunanihi wa Ayyāmihi*, commonly known as *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, whether the prohibitions are explicit or implicit, and to explain the wisdom behind these prohibitions, whether explicitly stated by the Prophet Muhammad (ﷺ) or inferred by commentators and scholars, while also examining the influence of the Islamic schools of jurisprudence (*madhāhib fiqhiyyah*) in explaining such wisdom where applicable, which may contribute to strengthening Muslims' adherence to their faith and, by the will of Allah Almighty, encourage some non-Muslims to embrace Islam. The significance of this study lies in compiling these hadiths in one place, distinguishing between explicit and implicit prohibitions, clarifying whether the wisdom behind each prohibition was directly stated by the Prophet (ﷺ) or

derived by scholars, and determining whether each prohibition indicates legal prohibition (*taḥrīm*) or reprehensibility (*karāhah*), with particular emphasis on the extent to which different schools of Islamic jurisprudence have influenced these interpretations among commentators on *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. The study adopts an inductive method to collect the hadiths containing prohibitions from the *Book of Dress* in *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* and an analytical method to classify them according to whether the prohibitions are explicit or implicit and whether the wisdom behind them is explicitly stated or not. The findings reveal that there are seventy-four hadiths containing prohibitions, including repetitions, and thirty unique hadiths after excluding repetitions. Among these, six hadiths contain explicit prohibitions with explicitly stated wisdom, sixteen contain explicit prohibitions without explicitly stated wisdom, ten contain implicit prohibitions with explicitly stated wisdom, and two contain implicit prohibitions without any explicit mention of the wisdom behind the prohibition. The study further concludes that every prohibition carries a wisdom intended to promote benefit and prevent harm for humanity and that, depending on the contextual evidence (*qarīnah*), a prohibition may indicate either legal prohibition (*taḥrīm*) or mere reprehensibility (*karāhah*).

Keyword: Explicit prohibition, Implicit prohibition, Prohibition for reprehensibility (*karāhah*), Prohibition for unlawfulness (*taḥrīm*).

ملخص

يهدف هذا البحث إلى استقراء المرويات التي ورد فيها نهي من كتاب اللباس، من الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، سواء كان النهي صريحا أو غير صريح، وبيان وتوضيح حكمة النهي الوارد في هذه الأحاديث، سواء كان من كلام النبي (ﷺ)، أو من استنباط الشراح والعلماء، وتوضيح أثر المذهب الفقهي في بيان الحِكَم إن وجد، مما قد يساعد على رجوع الكثير إلى دينهم الحنيف وتمسكهم به، ويساعد أيضا على دخول البعض من غير المسلمين في الإسلام بإذن المولى عز وجل. وتظهر أهمية هذا البحث في جمع هذه الأحاديث في مكان واحد، مع بيان كون النهي ورد صريحا أو غير صريح، وبيان حكمة النهي الوارد في الحديث، مع توضيح ما كان من تصريح النبي (ﷺ) عليه، وما كان من استنباط الشراح والعلماء، وبيان كون النهي للتحريم أو للكراهة والتنزيه، مع التركيز على بيان مدى أثر المذهب الفقهي في بيان حكمة النهي الوارد في الأحاديث، وفي بيان كون النهي للتحريم أو الكراهة عند شراح الصحيح، مما يساعد على تصحيح المفاهيم الخاطئة عند الكثير من المسلمين، وقد يؤدي هذا إلى رجوع الكثير منهم إلى دينهم الحنيف وتمسكهم به، ويساعد أيضا على توضيح عقلية الدين الإسلامي وخيريته للبشرية، مما قد يؤدي أيضا إلى إقبال البعض من غير المسلمين على الإسلام واعتناقه بإذن المولى عز وجل. وقد اعتمد هذا البحث المنهج الاستقرائي في جمع الأحاديث التي ورد النهي فيها من كتاب اللباس، من صحيح البخاري، والمنهج التحليلي في تصنيفها إلى ما ورد النهي فيها صريحا، وغير صريح، وما ذكرت فيها الحكمة صريحة، وغير صريحة. وأهم النتائج التي توصل إليها البحث تتمثل في: أن عدد الأحاديث التي ورد النهي فيها أربعة وسبعون حديثا مع التكرار، وثلاثون حديثا من غير التكرار، منها ورد النهي صريحا وذكرت حكمة النهي صراحة في ستة أحاديث، ومنها ورد النهي صريحا ولم تذكر حكمة النهي صراحة في ستة عشر حديثا، ومنها ورد النهي غير صريح ذكرت حكمة

النهي صراحة في عشرة أحاديث، ومنها ورد النهي غير صريح ولم تذكر حكمة النهي في حديثين، وأن لكل نهي حكمة تعمل على جلب النفع للبشرية ودفع الضرر عنهم، وأن النهي قد يكون للتحريم، وقد يكون للكراهة والتنزيه حسب القرينة.

الكلمات المفتاحية: النهي الصريح، النهي غير الصريح، النهي للتنزيه، النهي للتحريم

المقدمة

تمهيد:

خلفية البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

إن الله عز وجل قد أوجد جميع المخلوقات والكائنات إلا أنه سبحانه كرّم الإنسان من بين مخلوقاته بمنحه العقل وتعليمه البيان، فبالعقل يستطيع التمييز بين ما يضره وما ينفعه وبه يستطيع النظر والتأمل والتدبر في الأمور ويفهم أثر عمله صالحا كان أو سيئا، قال الله عز وجل: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}[1].

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: "ويخبر تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه..... وجعل له سمعا وبصرا وفؤادا يفقه بذلك كله وينتفع به ويفرق بين الأشياء ويعرف منافعها وخواصها ومضارها في الأمور الدينية والدنيوية"[2]، وبالبيان يستطيع التعبير عما يجده في نفسه من شعور وتفكير، قال تعالى: {ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ}[3]، وقد قوّى الحافظ ابن كثير تفسير الحسن ل"البيان" بالنُطْق بأنه "أقوى وأحسن لأن السياق في تعليمه تعالى القرآن وهو أداء تلاوته وإنما يكون ذلك بتيسير النطق على الخلق وتسهيل خروج الحروف من مواضعها..... "[4]

فمن هنا كان الإنسان حريصا على أن يعبر عما يفهمه ويخطر على باله من أفكار وأسباب وحِكَم فيما ورد في دينه أو معتقده من أمر أو نهي أو ندب أو كراهة، ويبذل الجهد في إبراز ذلك للناس، ولكن كل إنسان يتأثر ببيئته وأساتذته ومذهبه وفلسفته، فمن هنا ظهرت الحاجة إلى جمع الأحاديث

---

[1] سورة الإسراء: الآية:70

[2] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، ج3/ص.55

[3] سورة الرحمن: الآيات:1-4

[4] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، ج4/ص289.

التي ورد فيها نهي من كتاب اللباس، والبحث عن حكمة النهي، سواء كان النبي صرح بها أو كانت من استنباط الشراح والعلماء، وبيان كون النهي للتحريم أو للكراهة، أثر المذهب الفقهي في بيان ذلك إن وجد.

مشكلة البحث:

إن الله تبارك وتعالى شرع ما شرع لمنفعة البشر ومصلحتهم ففي كل أمر أو نهي حكمة ربانية تعمل على جلب المنفعة للإنسان أو دفع الضرر عنه، لكن الحكمة تارة تكون مذكورة مع الأمر أو النهي الوارد في النص، فعلى سبيل المثال يقول الله عز وجل في شأن الصلاة والحكمة من إيجابها: {ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ.....}[5]، فذكر الله تعالى الحكمة من إيجاب الصلاة على العباد وهي حبسهم عن ومنعهم من الفحشاء والمنكر، وقد نهي النبي (ﷺ) أمته عن الأكل والشرب باليد اليسرى قائلا: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ. وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بشماله"[6]، فبين (ﷺ) حكمة النهي (أو الكراهية) عن الأكل والشرب بالشمال وهي عدم التشبه بالشيطان[7]، وتارة تكون الحكمة غير مذكورة، فحينئذ يجوز للإنسان أن يبذل جهده في فهم الحكمة مستندا على ما جاء في القرآن أو في حديث آخر أو كان من أقوال الصحابة أو التابعين أو العلماء أو أصحاب الخبرة والتجربة، لأنه أدعى للتسليم والانقياد والامتثال، ولأجل ذلك ألف بعض العلماء كتبا حول مقاصد الشريعة وأهدافها، علما بأن الإنسان يتأثر ببيئته ومذهبه وشيوخه وفلسفته[8].

وإنّ هناك مَنْ ألف في بيان حكمة النهي الوارد في أحاديث الأطعمة والأشربة والألبسة، إلا أنني لم أقف على من اعتنى بتوضيح ما صرح به النبي (ﷺ) من بيان حكمة النهي، سواء كان في نفس الحديث، أو في رواية أخرى، وما لم يصرح به النبي (ﷺ)، بل كانت من استنباط العلماء والشراح، ولا بدراسة مقارنة بين شراح صحيح البخاري، لبيان أثر للمذهب الفقهي في بيان تلك الحكم عند الشراح إن وجد، وإن كان هناك اعتناء كبير وجهود جبارة في المقارنة بين آراء المذاهب الفقهية في المسائل الفقهية، فجاء هذه الدراسة لبحث هذه الجوانب من الموضوع، وهي استقراء وجمع الأحاديث التي ورد فيها نهي من كتاب اللباس من صحيح البخاري، وبيان الحكمة من النهي الوارد فيه، وتوضيح ما كان من تصريح النبي (ﷺ)

---

[5] سورة العنكبوت، الأية:45

[6] أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**: كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ج3/1598، ح2020-105

[7] انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط2، ج13/ص192.

[8] انظر: محمد بن الحسن السُّليماني: **مقدمة تحقيق المسالك في شرح موطأ مالك**، ط1، ج1/ص41.

عليه، وما كانت من استنباط العلماء، مع تركيز على توضيح مدى أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة وكون النهي للتحريم أو الكراهة، لتقديم صورة واضحة حول ما كان من تصريح النبي (ﷺ) في بيان حِكَم النهي، وما كان من استنباط العلماء والشراح، ومدى تأثير المذهب الفقهي على الشراح في بيان ذلك. وتسهم الإجابة على إشكالية البحث في تقديم صورة شاملة للأحاديث التي ورد فيها نهي من كتاب اللباس، وبيان حكمة النهي الوارد في الحديث، وآراء الشراح والعلماء ذلك، وبيان الأثر المذهبي في بيان ذلك إن وجد، ليكون الإنسان واثقا في نفسه أنه متبع لما شرعه الله حتى لا يتبع هواه ولا هوى غيره، فيؤدي ذلك إلى رجوع الكثير إلى دين الله الحنيف وتصحيح أفهام سيئة خاطئة لدى الكثير حول الإسلام ومبادئه ورسالته، إن شاء الله عز وجل، وبالله التوفيق والسداد.

مصطلحات البحث:

النهي الصريح:

هو ما ورد فيه النهي ب"لا الناهية" [9]، كقوله (ﷺ) "فإن وجدت كلبا آخر مع كلبك فلا تأكل"، أو بلفظ النهي "نهى أو ينهى عن"[10]، أو ما ورد بلفظ التحريم "حرّم" أو حرام"[11].

النهي غير الصريح:

هو ما ورد بالوعيد بالعذاب في الدنيا أو الآخرة، أو باللعن[12]، أو بصيغة النفي، أو بنقص الأجر والثواب والبركة، أو بعدم نظر الله تعالى إليه يوم القيامة[13]، أو بالوعيد بالنار.

ذكر حكمة النهي صراحة:

معناه أنها من قول النبي (ﷺ) في الحديث نفسه أو في حديث آخر أو رواية آخرى.

عدم ذكر حكمة النهي:

معناه أنها من استنباط العلماء، وليس من قول النبي (ﷺ) الصريح في الحديث.

---

[9] - انظر: ابن عقيل، **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، ط20، 26/4، وابن هشام، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، 273/1، والعنزي، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، ط1، ص36، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، **مذكرة أصول الفقه**، ص19.

[10]- انظر: العنزي، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، ط1، ص36، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، **مذكرة أصول الفقه**، ص20.

[11]- انظر: العنزي، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، ط1، ص36، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، **مذكرة أصول الفقه**، ص20.

[12]- انظر: العنزي، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، ط1، ص38-37، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، **مذكرة أصول الفقه**، ص20.

[13]- انظر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، **مذكرة أصول الفقه**، ص20.

الدراسات السابقة.

إنه قد ألفت كتب ورسائل حول أحكام اللباس، ولكني لم أقف على دراسة أو كتاب تخصص في جمع الأحاديث التي ورد النهي فيها، وبيان الحكمة من النهي الوارد فيه، وتوضيح ما كان من تصريح النبي (ﷺ) عليه، وما كانت من استنباط العلماء، مع تركيز على توضيح مدى أثر المذهب الفقهي في بيان حكمة النهي وبيان كون النهي للتحريم أو الكراهة، وإنما تناولت جانبا خاصا من الموضوع، وفي التالي ما وقفت

عليه من هذه الدراسات:

كتاب موسوعة صناعة الحلال، تأليف مجموعة من المشايخ والدكاترة، الشيخ تركي عيسى المطيري، والشيخ عبد العزيز محمد العنزي، ود. أيمن محمد العمر، والشيخ أحمد عبد الوهاب سالم، و د. رضا الشحات منتصر، د. رضا فتحي محمد العبادي، وزارة الأوقاف والشون الإسلامية، دار الإفتاء، الكويت، ط1، 2020م.

وهو كتاب جامع في بيان ما يحل وما يحرم من غذاء ودواء، وقد قسم المؤلفون هذا الكتاب إلى أحد عشر بابا، الباب الأول: في الفتاوى في الأطعمة، الباب الثاني: في الفتاوى في الأشربة، الباب الثالث: في الفتاوى في التذكية، الباب الرابع: في الفتاوى في الآنية، الاب الخامس: في الفتاوى في الطهارة والنجاسة، الباب السادس: في الفتاوى في فالمخدرات والمفترات، الباب السابع: في الفتاوى في المواد المضافة، الباب الثامن: في الفتاوى في الطب والتداوي، الباب التاسع: في الفتاوى في مستحضرات التجميل، الباب العاشر: في الفتاوى في اللباس والزينة، الباب الحادي عشر: في فتاوى متفرقة، وذكروا اهتمام الشريعة بطيب المطعم والمشرب واللباس والزينة والطب والتداوي، ثم الآيات القرآنية الواردة في صناعة الحلال، وعددها 79 آية، ثم الأحاديث والآثار الواردة في صناعة الحلال، بدءً بالأطعمة وعدد أحاديثها 39 حديثا، ثم الأشربة وعدد أحاديثها 29 حديثا، ثم الصيد والذبائح إلى آخره.

فوجه الالتقاء مع هذا البحث أنه تناول ذكر أمور من فتاوى اللباس والزينة، ووجه الافتراق أنه لم يتعرض لبيان حكمة النهي الوارد في هذه الأحاديث، ولا لبيان كون النهي للتحريم أو للكراهة، ولا أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة.

فلم أقف على كتاب أو رسالة اعتنى بجمع حكم النهي الوارد في أحاديث كتب اللباس في مكان واحد، ولا ببيان أثر المذهب الفقهي في بيان حكمة النهي الوارد في هذه الأحاديث عند الشراح، فمن هنا جاء هذا البحث ليتناول هذه الجوانب، وبالله التوفيق والسداد.

منهج البحث.

لأجل تحقيق أهداف هذا البحث، تم الاعتماد على المنهج التالي:

- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع وجمع أحاديث الموضوع من صحيح الإمام البخاري، وحذف المتكرر منها، وترتيبها، ودراستها على ضوء دراسة تحليلية وموضوعية، ومقارنة بين آراء شراح الصحيح في بيان حكمة النهي، ومدى تأثير المذهب الفقهي في بيان الحكمة إن وجد، مستعيناً بكتب متون الحديث والشروح المعتمدة بين أيدينا.

- المنهج الوصفي: وذلك في تصنيف الأحاديث التي ورد فيها نهي حسب ورود النهي صريحا أو غير صريح، وحسب كون حكمة النهي ذكرت صراحة في الحديث، أو كانت من استنباط العلماء.

النتائج:

الأحاديث التي ورد فيها نهي من كتاب اللباس، من صحيح الإمام البخاري

جعل الإمام البخاري كتاب اللباس مائة وثلاثة أبواب، على عد ابن حجر في فتح الباري[14]، وأخرج فيه من الأحاديث المرفوعة مائتي واثنين وعشرين حديثا، منها ستة وأربعون حديثا معلقا، على ترقيم ابن حجر في الفتح[15]، وقد ورد النهي في أربعة وسبعين حديثا منها مع التكرار، وفي واحد وثلاثين حديثا من غير تكرار، منها ورد النهي صريحا وذكرت حكمة النهي صراحة في أربعة أحاديث من غير تكرار، ومنها ورد النهي صريحا ولم تذكر حكمة النهي في خمسة عشر حديثا من غير تكرار، ومنها ورد النهي غير صريح وذكرت حكمة النهي صراحة في عشرة أحاديث، ومنها ورد النهي غير صريح ولم تذكر حكمة النهي في حديثين، وقد وزعت هذه الأحاديث على أربعة وثلاثين مطلبا ليسهل شرح وفهم ما اشتمل عليه الأحاديث، إذ قد جُمعت موضوعات مختلفة في بعض الأحاديث.

الفصل الأول: الأحاديث التي ورد فيها النهي صراحة مع ذكر الحكمة وتحته خمسة مطالب:

1) المطلب الأول: حكمة النهي عن لبس الحرير.

الحكمة المصرحة بها:

عدم التشبه بالكفار في إيثار الدنيا على الآخرة[16].

ما أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

---

[14] - انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 399/10.

[15] - انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 399/10.

[16]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، ط5، 2069/5، ح5110، وكتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، 2133/5، ح5309 و5310.

أ) عدم التشبه بالكفار في الكبر والرياء، وبصفة خاصة عند افتراش الحرير، ذكره ابن الملقن وابن حجر، والعيني، والقسطلاني[17].

ب) لئلا تدخل الأمة تحت قوله تعالى {أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا}[18]، نص عليه ابن بطال[19].

ج) عدم التشبه بالنساء، فإن الحرير ثوب رفاهية وزينة فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال، ذكره ابن حجر، والعيني، والقسطلاني[20].

د) عدم السرف، ذكره ابن حجر، والعيني، والقسطلاني[21].

أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.

لم يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، إلا ما كان من العيني حيث إنه قوّى رأي الحنفية ودافع عنه[22]، والله تعالى أعلم.

2) المطلب الثاني: حكمة النهي عن افتراش الحرير.

الحكمة المصرحة بها:

عدم التشبه بالكفار في إيثار الدنيا على الآخرة[23].

ما أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

تقدم ما أضافه الشراح من الحِكَم عند الكلام عن المطلب قبل هذا المطلب، فلا حاجة للإعادة، وليراجع هناك.

أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.

لم يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره البعض الآخر، والله تعالى أعلم.

---

[17] - انظر: ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 670/27، وابن حجر، **فتح الباري**، 285/10، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 9/22، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 437/8،

[18]- سورة الأحقاف، الأية:20.

[19]- انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، 82/6.

[20] - انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 285/10، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 9/22، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 437/8.

[21] - انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 285/10، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 9/22، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 437/8، و441.

[22] - انظر: العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 22/15-14.

[23]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، ط5، 2069/5، ح5110، وكتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، 2133/5، ح5309 و5310.

3) المطلب الثالث: حكمة النهي عن القَزَع.

الحكمة المصرحة بها:

أ) عدم التشبه بالكفار لأنه من زي اليهود، كما عند أبي داود[24]، ذكره ابن بطال، وابن حجر، والكوراني[25]، وإسناد هذا الحديث ضعيف[26].

ما أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

أ) أنه تشويه للخلق، ذكره الكرماني، وابن الملقن، والبرماوي، وابن حجر، والعيني، والكوراني، والسيوطي، والقسطلاني، والنووي[27].

ب) أنه من زي أهل الشر والدعارة والشطارة، ذكره ابن الملقن، والبرماوي، والعيني، والنووي[28].

ج) أنه زي الشيطان، ذكره ابن حجر، والسيوطي، والقسطلاني[29].

أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.

لم يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره البعض الآخر، والله تعالى أعلم.

4) المطلب الرابع: حكمة النهي عن وصل الشعر.

الحكمة المصرحة بها:

---

[24] - أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، ط1، كتاب: النكاح، باب: في نكح المتعة، 262/6 ح4197.

[25] - انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، 162/9، وابن حجر، **فتح الباري**، 365/10، والكوراني، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، ط1، 371/9.

[26] - انظر: الألباني، **ضعيف سنن أبي داود**، ط1، ص413، وهامش **سنن أبي داود** تحقيق شعيب الأرنؤوط:6:262.

[27] - انظر: الكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 121/21، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 156/28، والبرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 500/14، وابن حجر، **فتح الباري**، 365/10، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 58/22، والكوراني، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، ط1، 371/9، والسيوطي، **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، ط1، 3613/8، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 471/8، والنووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ط2، 101/14.

[28] - انظر: ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 156/28، والبرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 500/14، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 58/22، والنووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ط2، 101/14.

[29] - انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 365/10، والسيوطي، **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، ط1، 3613/8، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 471/8.

إنه سبب هلاك بني إسرائيل[30]، أو سبب تعذيبهم[31].

ما أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

1) ما فيه من الغش والخداع، ولو رخَّص في ذلك ليتخذه الناس وسيلة إلى أنواع من الغش والفساد، ذكره الخطابي، والبرماوي نقلا عنه،[32].
2) ما في ذلك من تعاطٍ لإلحاق الصنعة من الآدمي بالخلقة من الله، ذكره الخطابي، والكرماني نقلا عن الخطابي[33].
3) ما في ذلك من عدم الرضا بما أعطاها الله، ذكره ابن بطال عن الطبري وغيره[34].
4) ما في ذلك من تغيير لخلق الله، ذكره الخطابي، وابن بطال، والكرماني، والعيني، والقسطلاني[35].
5) ما فيه من شعار الفاجرات، ذكره العيني[36].

أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.

لم يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره البعض الآخر، والله تعالى أعلم.

5) المطلب الخامس: حكمة النهي عن الوشم والاستيشام.

الحكمة المصرحة بها:

إنه تغيير لخلق الله[37].

---

[30] - أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: اللباس، باب: الوصل في الشعر، ط5، 2216/5، ح5588.

[31] - أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله، 1679/3، ح2127.

[32] - انظر: الخطابي، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، ط1، 2162/3، والبرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 514/14.

[33] - انظر: الخطابي، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، ط1، 2162-2163/3، والكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 130/21.

[34] - انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، 172/9.

[35] - انظر: الخطابي، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، ط1، 2162-2163/3، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، 174/9، والكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 130/21، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 66/22، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 475/8.

[36] - انظر: العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 193/20.

[37] - أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: اللباس، باب: المستوشمة، ط5، 2219/5، ح5604.

ما أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

أ) إنه من فعل أهل الجاهلية، ذكره الخطابي، والكرماني، وابن الملقن، والعيني، والقسطلاني[38].

ب) لما فيه من إلحاق الصنعة من الآدمي بالخِلقة من الله عز وجل، ذكره الخطابي[39].

ج) لنجاسة موضع الوشم، ذكره البرماوي، وابن حجر[40].

د) لما فيها من الغش والخداع والتدليس، ذكره الخطابي، وابن حجر نقلا عن الخطابي، والقسطلاني[41].

هـ) سدا للذريعة، لأنه لو رخص في ذلك ربما اتخذه الناس وسيلة إلى أنواع من الفساد، ذكره الخطابي، والكرماني نقلا عن الخطابي، والقسطلاني[42].

و) لما في ذلك من عدم الرضا بما خلقها الله عليه، ذكره الكوراني[43].

أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.

لم يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره البعض الآخر، والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني: الأحاديث التي ورد فيها النهي صراحة دون ذكر الحكمة، وتحته سبعة عشر مطلبا:

1) المطلب الأول: حكمة النهي عن رجوع الوزجة المطلقة طلاقا بائنا للزوج الأول قبل أن يطأها الزوج الثاني.

ما ذكره الشراح من الحكمة:

---

[38] - انظر: الخطابي، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، ط1، 1018/2، والكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 208/9، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 175/14، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 204/11، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 115/4.

[39] - انظر: الخطابي، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، ط1، 2163/3-2162.

[40] - انظر: البرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 508/14، وابن حجر، **فتح الباري**، 372/10.

[41] - انظر: الخطابي، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، ط1، 2162/3، وابن حجر، **فتح الباري**، 380/10، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 479/8، و480.

[42] - انظر: الخطابي، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، ط1، 2162/3، والكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 130/21، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 480/8.

[43] - انظر: الكوراني، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، ط1، 303/8.

لم يذكر الشراح حكمة ولا علة لهذا النهي، ولكن يبدو أن حكمة النهي هي عتاب وتوبيخ للزوج الأول في استعجاله في استعمال كلمة الطلاق، ليضرّ زوجته، ذكره ابن كثير[44].

2) المطلب الثاني: حكمة النهي عن لبس القميص والسروال والبرنس والخفين والعمامة للمحرم.

ما ذكره الشراح من الحكمة:

أ) ابتعاد المحرم عن الترف والترفه، وأن يتصف بصفات الذل والخشوع، ذكره الكرماني، وابن الملقن، والبرماوي، وابن حجر، والعيني، والسنيكي[45].

ب) ليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة الأذكار، وأبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته، وامتناعه من ارتكاب المحظورات، ذكره الكرماني، والدماميني، وابن حجر، والعيني، والقسطلاني[46].

ج) ليتذكر به الموت، ولباس الأكفان، ذكره الكرماني، والدماميني، والبرماوي، والعيني، والقسطلاني، والسنيكي[47]، والبعث يوم القيامة حفاة عراة، ذكره الكرماني، والدماميني، والبرماوي، والعيني، والسنيكي[48].

د) الحكمة من النهي عن لبس العمائم والبرانس، أن إحرام الرجل في رأسه، فلا يجوز له تغطية الرأس لنهيه عن لبس العمائم والبرانس، ذكره ابن بطال، وابن الملقن[49].

---

[44] - انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، 279/1.

[45] - انظر: الكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 167/2، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 122/11، والبرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 127/2، وابن حجر، **فتح الباري**، 404/3، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 223/2، والسنيكي، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، 396/1.

[46] - انظر: الكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 167/2، والدماميني، **مصابيح الجامع**، ط1، 59/4، وابن حجر، **فتح الباري**، 404/3، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 223/2، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 110/3.

[47] - انظر: الكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 167/2، والدماميني، **مصابيح الجامع**، ط1، 59/4، والبرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 127/2، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 223/2، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 110/3، والسنيكي، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، 396/1.

[48] - انظر: الكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 167/2، والدماميني، **مصابيح الجامع**، ط1، 59/4، والبرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 127/2، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 223/2، والسنيكي، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، 396/1.

[49] - انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، 213/1، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 122/11.

هـ) من حِكم النهي عما كان مصبوغا بالزعفران والورس: قطع للذريعة إلى الطيب للمحرم، لما في الطيب من دواعي النساء والجماع وتحريك اللذة، ذكره ابن بطال، والكرماني، والبرماوي، وابن حجر، والعيني، والقسطلاني، والسنيكي[50]، وذلك يفسد الإحرام، ذكره ابن حجر، والعيني، والقسطلاني، والسنيكي[51].

و) ومن حِكم النهي عن الطيب أيضا، ابتعاد المحرم عن زينة الدنيا، ذكره الكرماني، والبرماوي، وابن حجر، والعيني، والكوراني، والسنيكي[52].

ز) ومن حِكم النهي عن الطيب أيضا، أن الطيب ينافي الحاج فإنه أشعث أغبر لقصد جمع همه لمقاصد الآخرة، ذكره الكرماني، والبرماوي، وابن حجر، والعيني، والكوراني[53].

أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.

لم يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره البعض الآخر، والله تعالى أعلم.

3) المطلب الثالث: حكمة النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى تغيب.

ما ذكره الشراح من الحكمة:

أ) إن هذين الوقتين وقت الراحة للعمال من الأعمال، ذكره ابن الملقن نقلا عن شهاب الدين السهروردي[54].

---

[50]- انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، 213/1، والكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 167/2، والبرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 127/2، وابن حجر، **فتح الباري**، 52/4، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 223/2، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 310/3، والسنيكي، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، 396/1.

[51] - انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 52/4، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 198/10، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 310/3، والسنيكي، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، 288/4.

[52] - انظر: الكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 167/2، والبرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 127/2، وابن حجر، **فتح الباري**، 52/4، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 223/2، والكوراني، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، ط1، 272/1، والسنيكي، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، 396/1.

[53] - انظر: الكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 167/2، والبرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 127/2، وابن حجر، **فتح الباري**، 52/4، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 223/2، والكوراني، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، ط1، 272/1.

[54] – انظر: ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 263/6.

ب) الإعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي، كما قصد بالنهي وقت الطلوع ووقت الغروب، ذكره ابن حجر[55].

ج) سدا للذريعة، لئلا تقع الصلاة في عين الطلوع والغروب، ذكره الكشميري، وابن باز[56].

د) عدم التشبه بالكفار ومن يعبد الشمس من دون الله عند طلوع الشمس وعند غروبها، ذكره ابن بطال، والكرماني، وابن حجر، والعيني، والسيوطي، والقسطلاني، والسنيكي، وابن باز[57]، وقد ورد في رواية "وحينئذ يسجد لها الكفار"، أي وقت الطلوع ووقت الغروب، وهي عند مسلم[58].

هـ) عدم التشبه بعبدة الشيطان، فإن الشيطان يقف أمام الشمس في هذين الوقتين، فيبدو أنها تطلع وتغرب بين قرنيه، كما بين النبي (ﷺ) حيث قال: "فإنها تطلع بين قرني شيطان، أو الشيطان"، وهو عند البخاري[59].

<u>أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.</u>

لم يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره البعض الآخر، والله تعالى أعلم.

<u>4) المطلب الرابع: حكمة النهي عن الملامسة والمنابذة في البيع.</u>

<u>ما ذكره الشراح من الحكمة:</u>

أ) ما في بيع الملامسة والمنابذة من الغرر والجهل بالمبيع، ذكره الخطابي، وابن بطال، وابن الملقن، والعيني، والكوراني، وابن باز[60].

---

[55] - انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 62/2.

[56] - انظر: الكشميري، **فيض الباري على صحيح البخاري**، ط1، 180/2، وابن باز، **الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري**، ط1، 187/1.

[57] - انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، 208/2، والكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 221/4، وابن حجر، **فتح الباري**، 60/2، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 79/5، والسيوطي، **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، ط1، 626/2، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 509/1، والسنيكي، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، 296/2، وابن باز، **الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري**، ط1، 187/1.

[58] - أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: إسلام عمرو بن عبسة، 569/1، ح294-832.

[59] - أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، ط5، 1193/3، ح3099.

[60] - انظر: انظر: الخطابي، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، ط1، 354/1، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، 373/6، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 309/5، والعيني، **عمدة القاري شرح**

ب) لكونه قمارا، ذكره ابن بطبال، وابن الملقن، وابن حجر، والعيني[61].

ج) لكونه من أكل المال بالباطل، لأنه لا يدري حقيقته لأنه لم يتأمله ولا علم صفته، ذكره ابن بطال، وابن الملقن[62].

د) للحوق الضرر بالمشتري، ذكره الكوراني[63].

هـ) لأنهما تفضيان إلى العداوة والشحناء، إذ قد يندم كل واحد منهما أو أحدهما، لأن البيع وقع من غير تقلب ونظر في المبيع، ذكره ابن باز[64].

أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.

لم يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره البعض الآخر، والله تعالى أعلم.

5) المطلب الخامس: حكمة النهي عن الاحتباء بالثوب الواحد ليس على الفرج منه شيء.

ما ذكره الشراح من الحكمة:

أ) الخوف من اكتشاف الفرج أو العورة، ذكره ابن بطال، والكرماني، وابن الملقن، والبرماوي، والقسطلاني، والسنيكي، وابن باز، وحمزة قاسم[65].

أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.

لم يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره البعض الآخر، والله تعالى أعلم.

6) المطلب السادس: حكمة النهي عن اشتمال الصمّاء.

صحيح البخاري، 267/11، والكوراني، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، ط1، 48/2، وابن باز، **الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري**، ط1، 188/1.

[61] - ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، 273/6، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 369/14، وابن حجر، **فتح الباري**، 359/4، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 267/11.

[62] - ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، 273/6، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 369/14.

[63] - انظر: الكوراني، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، ط1، 249/2.

[64] - انظر: ابن باز، **الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري**، ط1، 220/2.

[65] - انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، 31/2، والكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 27/4، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 309/5، والبرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 89/3، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 395/1، والسنيكي، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، 64/2، وابن باز، **الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري**، ط1، 220/2، وحمزة قاسم، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، 384/1.

ما ذكره الشراح من الحكمة:

أ) إمكانية اكتشاف الفرج أو العورة، على تعريف الفقهاء، لأن الإنسان إذا اشتمل الصماء، فجعل ثوبه على أحد عاتقيه، كان الشق الآخَر ليس عليه ثوب، فحينئذ ينكشف الفرج أو العورة ، ذكره الكرماني، والدماميني، والبرماوي، وابن حجر، والسيوطي نقلا عن النووي، والقسطلاني، وابن باز، وحمزة قاسم[66].

ب) خشية لحوق الضرر بالإنسان، على تعريف أهل اللغة، لأنه لم يجعل فرجة لإخراج يده، فإذا عرض له ما يؤذيه لم يستطع دفعه، ذكره ابن بطال، والكرماني، والدماميني، والبرماوي، وابن حجر، والعيني، والسيوطي، والقسطلاني[67].

أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.

لم يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره البعض الآخر، والله تعالى أعلم.

7) المطلب السابع: حكمة النهي عن ركوب المياثر.

ما ذكره الشراح من الحكمة:

أ) كراهية التشبه بالعجم في زيهم، ذكره الخطابي، والكرماني، وابن باز[68].

ب) ما فيه من السرف والخيلاء، ذكره الخطابي، والكرماني[69].

---

[66] انظر: الكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 26/4، والدماميني، **مصابيح الجامع**، ط1، 88/2، والبرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 89/3، وابن حجر، **فتح الباري**، 477/1، والسيوطي، **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، ط1، 466/2، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 395/1، وابن باز، **الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري**، ط1، 220/2، وحمزة قاسم، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، 383/1.

[67] انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، 30/2، والكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 26/4، والدماميني، **مصابيح الجامع**، ط1، 88/2، والبرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 89/3، وابن حجر، **فتح الباري**، 477/1، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 76/4، والسيوطي، **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، ط1، 466/2، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 395/1.

[68] - انظر: الخطابي، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، ط1، 2146/3، والكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 84/21، وابن باز، **الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري**، ط1، 148/4.

[69] - انظر: الخطابي، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، ط1، 2146/3، والكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 84/21.

ج) ما فيه من الحرير، ذكره البرماوي، والكوراني، والكشميري، وابن باز[70].

د) من أجل لونها الأرجوانية، ذكره الكشميري[71].

هـ) كراهية الحمرة في لباس الرجال، ذكره الخطابي، وابن الملقن نقلا عن ابن التين[72].

أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.

لم يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره البعض الآخر، والله تعالى أعلم.

8) المطلب الثامن: حكمة النهي عن لبس القَسّي.

ما ذكره الشراح من الحكمة:

لم ينص أحد من الشراح على وجهة تعليل النهي وحكمته، إلا أن صنيعهم يشعر بأن حكمة النهي هي كون القسي من الحرير، فمنهم من ذكر أن النهي للتحريم إن كان كله أو غالبه من الحرير، وقد ثبت النهي عن الحرير للرجال دون النساء، والله أعلم.

أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.

لم يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره البعض الآخر، والله تعالى أعلم.

9) المطلب: التاسع: حكمة النهي عن التزعفر للرجال.

ما ذكره الشراح من الحكمة:

أ) ما فيه من الرفاهية المنهية عنها بقوله "البذاذة من الإيمان"، وهو عند أبي داود[73]، ذكره ابن بطال، وابن الملقن، والعيني نقلا عن ابن بطال[74]، وهو حديث حسن، ذكره الأعظمي[75].

ب) ما فيه من التشبه بالنساء، ذكره البرماوي[76].

---

[70] - انظر: البرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 439/14، والكوراني، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، ط1، 335/9، والكشميري، **فيض الباري على صحيح البخاري**، ط1، 87/6، وابن باز، **الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري**، ط1، 148/4.

[71] - انظر: الكشميري، **فيض الباري على صحيح البخاري**، ط1، 87/6.

[72] - انظر: الخطابي، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، ط1، 2146/3، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 30/28.

[73] - أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، ط1، كتاب: الترجل، 125/4 ح4161.

[74] - انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، 119/9، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 22/28، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 22/22.

[75] - انظر: الأعظمي، **الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل**، ط1، 8/12.

[76] - انظر: البرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 448/14.

ج) من أجل رائحته لأنه من طيب النساء، ذكره ابن حجر، والسيوطي، والقسطلاني[77].

د) لأجل لونه، ذكره ابن حجر، والسيوطي، والقسطلاني[78]، فيلحق به كل صفرة، ذكره ابن حجر[79].

أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.

لم يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره البعض الآخر، والله تعالى أعلم.

10) المطلب العاشر: حكمة النهي عن لبس ثوب مصبوغ بورس أو بزعفران للمحرم.

ما ذكره الشراح من الحكمة:

تقدم ما ذكره الشراح من الحكمة عند الكلام عن المطلب الثاني: حكمة النهي عن لبس القميص والسروال والبرنس والخفين والعمامة وما صبغ بالزعفران أو الورس للمحرم، من الفصل الثاني، برقم 2، فليراجع هناك

أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.

لم يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره البعض الآخر، والله تعالى أعلم.

11) المطلب الحادي عشر: حكمة النهي عن المشي في نعل واحد.

ما ذكره الشراح من الحكمة:

أ) مشقة المشي على هذه الحالة، لأن الماشي سيمشي كأن إحدى رجليه أطول من الأخرى، ذكره الخطابي، والكرماني، والبرماوي، والعيني، والسنيكي كلهم نقلا عن الخطابي، وابن الملقن، والقسطلاني[80].

---

[77] - انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 304/10، والسيوطي، **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، ط1، 3587/8، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 446/8.

[78] - انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 304/10، والسيوطي، **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، ط1، 3587/8، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 446/8.

[79] - انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 304/10.

[80] - انظر: الخطابي، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، ط1، 2149/3، والكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 94/21، والبرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 453/14، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 26/22، والسنيكي، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، 103/9، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 40/28، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 449/8.

ب) عدم الأمن من العثار والوقوع على الأرض من أجل الانتقال عن سجية المشي المعتاد، فيتضرر من ذلك بكسر عظم أو غير ذلك، ذكره الخطابي، والكرماني، والبرماوي، وابن حجر، والعيني، والسنيكي كلهم نقلا عن الخطابي، وابن الملقن، والكوراني، والقسطلاني[81].

ج) قبح منظر المشي بنعل واحدة في أعين الناس، فقد يعتقدون أن إحدى الرجلين أقصر من الأخرى، ذكره الخطابي، والكرماني، والبرماوي، والعيني، والسنيكي كلهم نقلا عن الخطابي، وابن الملقن، والكوراني، والقسطلاني[82].

د) عدم الانتساب إلى فاعله اختلال الرأي وضعف العقل، ذكره ابن بطال، والكرماني كلاهما نقلا عن الأبهري، وابن حجر[83].

هـ) إنه من باب المثلة إذ إنه لم يعدل بين جوارحه، ذكره ابن بطال، وابن الملقن، وابن حجر، والكوراني[84].

و) إنه مشية الشيطان، ذكره ابن حجر، والعيني كلاهما نقلا عن ابن العربي، والسيوطي، والقسطلاني[85].

---

[81] - انظر: الخطابي، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، ط1، 2149/3، والكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 94/21، والبرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 453/14، وابن حجر، **فتح الباري**، 310/10، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 26/22، والسنيكي، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، 103/9، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 40/28، والكوراني، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، ط1، 344/9، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 449/8.

[82] - انظر: الخطابي، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، ط1، 2149/3، والكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 94/21، والبرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 453/14، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 26/22، والسنيكي، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، 103/9، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 40/28، والكوراني، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، ط1، 344/9، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 449/8.

[83] - نظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، 127/9، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 40/28، وابن حجر، **فتح الباري**، 310/10.

[84] - نظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، 127/9، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 40/28، وابن حجر، **فتح الباري**، 310/10، والكوراني، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، ط1، 344/9.

[85] - انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 310/10، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 26/22، والسيوطي، **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، ط1، 3589/8، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 449/8.

أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.

لم يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره البعض الآخر، والله تعالى أعلم.

12) المطلب الثاني عشر: حكمة النهي عن اتخاذ خاتم الذهب.

ما ذكره الشراح من الحكمة:

أ) كون الذهب محرم على الرجال مباح للنساء، ذكره ابن حجر، والقسطلاني[86].

ب) ما فيه من الزهو والزينة، ذكره ابن حجر، والقسطلاني[87].

أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.

لم يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره البعض الآخر، والله تعالى أعلم.

13) المطلب الثالث عشر: حكمة النهي عن النقش على نقش خاتمه (ﷺ).

ما ذكره الشراح من الحكمة:

أ) حتى لا يلتبس بغيره، ذكره الكوراني، والسيوطي[88].

ب) حتى لا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع اشتراك الغير معه، وذلك أنّه نقش فيه اسمه وصفته، وصَنع ذلك فيه ليختم به فيكون علامة تختص به وتتميز عن غيره، ذكره ابن حجر، والسيوطي، والقسطلاني[89].

أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.

لم يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره البعض الآخر، والله تعالى أعلم.

14) المطلب الرابع عشر: حكمة النهي عن دخول المخنثين على النساء (البيوت).

ما ذكره الشراح من الحكمة:

---

[86] - انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 319/10، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 452/8.

[87] - انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 319/10، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 452/8.

[88] - انظر: الكوراني، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، ط1، 352/9، والسيوطي، **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، ط1، 3496/8.

[89] - انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 320/10، و324، والسيوطي، **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، ط1، 3596/8، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 453/8.

أ) دفعا للفساد لئلا يصف النساءَ ومحاسنهن بما يهيج قلوب الرجال، ذكره ابن بطال، وابن حجر، والعيني كلهم نقلا عن المهلب، وابن باز[90].

ب) لئلا يصف النساءَ للرجال فيسقط معنى الحجاب، ذكره ابن بطال وابن الملقن كلاهما نقلا عن المهلب، وابن حجر، والعيني نقلا عن المهلب[91].

ج) لئلا يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن، ذكره النووي[92].

د) حفظا على بيوت المسلمين من إفضاء التشبه بالنساء إلى تعاطي المنكر كالسحاق، ذكره ابن الملقن، والعيني، والقسطلاني[93]، لأن أخلاقهم تسري ومصاحبتهم تؤثر على الغير، ذكره الكوراني[94].

أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.

لم يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره البعض الآخر، والله تعالى أعلم.

15) المطلب الخامس عشر: حكمة النهي عن ثمن الدم.

ما ذكره الشراح من الحكمة:

1) إن كان المراد بـ"ثمن الدم" بيع الدم وأخذ ثمنه:

أ) تنزها عن رذائل المكاسب، ذكره ابن بطال نقلا عن المهلب، وابن الملقن، وابن حجر، وابن باز[95].

---

[90] - انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، 361/7، وابن حجر، **فتح الباري**، 336/9، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 216/20، وابن باز، **الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري**، ط1، 89/4.

[91] - انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، 361/7، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 138/25، وابن حجر، **فتح الباري**، 336/9، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 216/20.

[92] انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ط2، 164/14.

[93] - انظر: ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 28، 103، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 42/22، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 460/8.

[94] - انظر: الكوراني، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، ط1، 358/9.

[95] - انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، 364/6، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 617/14، وابن باز، **الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري**، ط1، 263/2.

ب) لأنه نجس، ذكره الكرماني، والبرماوي، والعيني[96].

2) إن كان المراد بـ"ثمن الدم" أجرة الحجام:

أ) تنزها عن رذائل المكاسب، ذكره ابن بطال نقلا عن المهلب، وابن الملقن، وابن حجر، وابن باز، وحمزة قاسم[97].

ب) من أجل ضعته، ذكره ابن بطال نقلا عن المهلب، وابن الملقن[98].

ج) من أجل خبثه، لأنه عوض في مقابل مخامرة النجاسة، ذكره القسطلاني، والسنيكي[99].

د) لإنه من الأشياء التي تجب على المسلم أن يعين أخاه المسلم عليه عند الحاجة، فلا ينبغي أخذ الأجر عليه، ذكره ابن الملقن، وابن حجر، وحمزة قاسم كلهم نقلا عن ابن الجوزي[100].

أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.

لم يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره البعض الآخر، والله تعالى أعلم.

16) المطلب السادس عشر: حكمة النهي عن أكل الربا وموكله.

ما ذكره الشراح من الحكمة:

أ) لأنه أكل أموال الناس بالباطل، ذكره العيني[101].

ب) لأنه مال خبيث، ذكره الكشميري[102].

أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.

---

[96] - انظر: الكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 83/10، والبرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 176/7، و517/14، وابن حجر، **فتح الباري**، 459/4، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 68/22.

[97] - انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، 364/6، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 617/14، وابن باز، **الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري**، ط1، 263/2، وحمزة قاسم، **منارالقاري شرح مختصر صحيح البخاري**، 264/3.

[98] - انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، 220/6، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 170/14.

[99] - انظر: القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 29/4، والسنيكي، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، 514/4.

[100] - انظر: ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 175/14، وابن حجر، **فتح الباري**، 459/4، وحمزة قاسم، **منارالقاري شرح مختصر صحيح البخاري**، 265/3.

[101] - انظر: العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 205/11.

[102] – انظر: الكشميري، **فيض الباري على صحيح البخاري**، ط1، 412/3.

لم يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره البعض الآخر، والله تعالى أعلم.

17) المطلب السابع عشر: حكمة النهي عن كسب البغي.

ما ذكره الشراح من الحكمة:

أ) إنه أكل المال بالباطل، ذكره ابن الملقن، والبرماوي[103].

ب) إنه أخذ عوض على فعل محرم، ذكره ابن بطال، والبرماوي، والعيني، والقسطلاني[104].

ج) إنه كسب خبيث ورذيل، ذكره ابن الملقن، وحمزة قاسم نقلا عن ابن القيم[105].

أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.

لم يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره البعض الآخر.

الفصل الثالث: الأحاديث التي ورد النهي فيها غير صريح مع ذكر الحكمة، وتحته عشرة مطالب:

1) المطلب الأول: حكمة النهي عن جر الثوب خيلاء.

الحكمة المصرحة بها:

أ) إن الله عز وجل لا ينظر إلى من فعل ذلك يوم القيامة[106].

ما أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

لم يضف أحد من الشراح شيئا من حِكَم النهي على ما صرح به النبي (ﷺ).

أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.

لم يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره البعض الآخر، والله تعالى أعلم.

2) المطلب الثاني: حكمة النهي عن الإسبال (أن ينزل الثوب أسفل الكعبين).

---

[103] - انظر: ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 98/15، والبرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 175/7.

[104] - انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، 412/6، والبرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 175/7، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 9/21، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 141/4.

[105] - انظر: ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 176/14، وحمزة قاسم، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، 295/3.

[106] - أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: اللباس، باب: من جر إزاره من غير خيلاء، ط5، 2181/5، ح5447.

الحكمة المصرحة بها:

أ) أن الموضع من القدم الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين، في النار، أو يعذب صاحبه في النار[107].

ما أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

لم يضف أحد من الشراح شيئا من حِكَم النهي على ما صرح به النبي (ﷺ).

أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.

لم يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره البعض الآخر، والله تعالى أعلم.

3) المطلب الثالث: حكمة النهي عن العجب بالنفس.

الحكمة المصرحة بها:

أ) أن الله عز وجل خسف برجل مشى معجبا بنفسه، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة[108].

ما أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

لم يضف أحد من الشراح شيئا من حِكَم النهي على ما صرح به النبي (ﷺ).

أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.

لم يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره البعض الآخر، والله تعالى أعلم.

4) المطلب الرابع: حكمة النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

الحكمة المصرحة بها:

أ) مخافة اللعن من الله تعالى[109].

ما أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

أ) كيلا يصير بالتدريج شبيها بعبادة الأصنام، ذكره الكرماني، والبرماوي، والعيني، والكوراني، والقسطلاني، وحمزة قاسم نقلا عن الشيخ الشنقيطي[110].

---

[107] - أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: اللباس، باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار، ط5، 2182/5، ح5450.

[108] - أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء، ط5، 2182/5، ح5452.

[109] - أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: اللباس، باب: الأكسية والخمائص، ط5، 2190/5، ح5478.

[110] - انظر: الكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 97/4، والبرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 421/14، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 2/22، والكوراني، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، ط1، 107/2، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 432/8، وحمزة قاسم، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، 393/2.

ب) لئلا يتخذ قبره (ﷺ) مسجدا بعد وفاته، ذكره الشيباني، وابن الجوزي، والكرماني، والبرماوي، والكوراني[111].

ج) سدا للذريعة لئلا يَعبُد قبره فيما بعد الجهلاء، كما فعلت اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم، ذكره ابن الملقن، والعيني[112].

د) خوفا من المبالغة في تعظيم القبر، والافتنان به، فربما أدى إلى الكفر، ذكره النووي[113].

هـ) لما في ذلك من التشبه باليهود، ذكره الكوراني، وابن باز، وحمزة قاسم نقلا عن الشيخ الشنقيطي[114].

و) لأنه وسيلة إلى الشرك بالله، ذكره ابن باز[115].

أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.

لم يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره البعض الآخر، والله تعالى أعلم.

5) المطلب الخامس: حكمة النهي عن النظر في البيوت من غير إذن.

الحكمة المصرحة بها:

أ) لكيلا يقع البصر على عورة أهل البيت من زوجة أو بنت منكشفة، أو غير ذلك مما لا يحب صاحب البيت أن يطلع عليه[116].

ما أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

---

[111] - انظر: الشيباني، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، 83/6، وابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، 334/3، والكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 4/ 97، والبرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 198/3، والكوراني، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، ط1، 117/2.

[112] - انظر: ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 10/17-16، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 136/8.

[113] - انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ط2، 13/5.

[114] - انظر: الكوراني، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، ط1، 117/2، وابن باز، **الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري**، ط1، 397/1، وحمزة قاسم، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، 17/2.

[115] - انظر: ابن باز، **الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري**، ط1، 343/3.

[116] - أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: اللباس، باب: الامتشاط، ط5، 2215/5، ح5580.

أ) لئلا يقع بصر الداخل على عورة أهل البيت، ذكره ابن بطال، والكرماني، والبرماوي، والعيني، والكوراني، والقسطلاني[117].

ب) لئلا يطلع على أحوال أهل البيت، ذكره الكرماني، والعيني، والقسطلاني[118].

أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.

لم يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره البعض الآخر، والله تعالى أعلم.

6) المطلب السادس: حكمة النهي عن التفلج للحسن.

الحكمة المصرحة بها:

أ) كونه تغيير لخلق الله تعالى[119].

ما أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

أ) أن ذلك تَعاطي إلحاق الصنعة من الآدمي بالخِلقة من الله عز وجل، ذكره الخطابي[120].

ب) ما فيه من التزوير والتدليس، ذكره الكرماني، وابن الملقن، والبرماوي، والعيني، والكوراني، والقسطلاني[121].

ج) ما فيه من الغش والخداع، ذكره الخطابي، والكرماني، والبرماوي، وابن حجر كلهم نقلا عن الخطابي، والقسطلاني[122].

---

[117] - انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، 22/9، والكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 123/21، والبرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 503/14، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 65/24، والكوراني، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، ط1، 410/10، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 140/9.

[118] - انظر: الكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 83/22، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 239/22، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 140/9.

[119] - أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: اللباس، باب: المتفلجات للحسن، ط5، 2216/5، ح5587.

[120] - انظر: الخطابي، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، ط1، 2163/3-2162.

[121] - انظر: الكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 130/21، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 371/23، والبرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 478/12، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 225/19، والكوراني، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، ط1، 377/9، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 376/7.

[122] - انظر: الخطابي، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، ط1، 2162/3، والكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 130/21، والبرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 514/14، وابن حجر، **فتح الباري**، 380/10، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 479/8، و480.

د) سدا لذريعة، لأنه لو رخص في ذلك ربما اتخذ الناس ذلك وسيلة إلى أنواع من الفساد، ذكره الخطابي، والكرماني، والبرماوي، وابن حجر كلهم نقلا عن الخطابي[123].

هـ) ما في ذلك من عدم الرضا بما أعطاها الله وخلقها عليه، ذكره ابن بطال عن الطبري وغيره، والكوراني[124].

أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.

لم يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره البعض الآخر، والله تعالى أعلم.

7) المطلب السابع: حكمة النهي عن التنمص.

الحكمة المصرحة بها:

أ) لأنه تغيير لخلق الله تعالى[125].

ما أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

تقدم ما أضافه الشراح من الحكم في المطلب قبل هذا، فلا حاجة للإعادة، وليراجع هناك.

أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.

لم يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره البعض الآخر، والله تعالى أعلم.

8) المطلب الثامن: حكمة النهي عن استيصال الشعر.

تقدم بحثه والكلام عليه عند المطلب الرابع: حكمة النهي عن وصل الشعر، من الفصل الأول، فلا حاجة للإعادة، وليراجع هناك.

9) المطلب التاسع: حكمة النهي عن اتخاذ الصور أو الكلب في البيوت.

الحكمة المصرحة بها:

أ) عدم دخول الملائكة البيت الذي فيه كلب أو صورة[126].

ما أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

---

[123] - انظر: الخطابي، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، ط1، 2162/3، والكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 130/21، والبرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 514/14، وابن حجر، **فتح الباري**، 380/10.

[124] - انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، 172/9، والكوراني، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، ط1، 303/8.

[125] - أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: اللباس، باب: المتنمصات، ط5، 2218/5، ح5595.

[126] - أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: اللباس، باب: التصاوير، ط5، 2220/5، ح5605.

1) حكمة وسبب عدم دخول الملائكة بيتا فيه صورة

أ) كون الصور معصية فاحشة، ففيها مضاهاة لخلق الله تعالى، ذكره الكرماني، وابن الملقن، والدماميني، والبرماوي، والعيني، والقسطلاني[127].

ب) بعضها يعبد من دون الله، ذكره الكرماني، وابن الملقن، والدماميني، والبرماوي، والعيني، والقسطلاني[128].

ج) لأن متخذ الصورة تشبه بالكفار لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها، وتكره الملائكة ذلك فلا تدخل بيته هجرا له من أجل ذلك، ذكره ابن حجر والقسطلاني كلاهما نقلا عن القرطبي[129].

هـ) كون صور الحيوان أو الإنسان محرمة، والملائكة تكره المحرمات، ذكره حمزة قاسم[130].

2) حكمة وسبب عدم دخول الملائكة بيتا فيه كلب:

أ) من أجل كثرة أكله النجاسات، ذكره الكرماني، وابن الملقن، والدماميني، والبرماوي، والعيني، والكوراني، والقسطلاني[131].

ب) من أجل النجاسة التي تتعلق بها، لأنها تكثر من أكل النجاسات وتتلطخ بها فينجس ما تعلقت به، ذكره ابن حجر، والعيني[132].

---

[127] - انظر: الكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 176/13، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 99/19، والدماميني، **مصابيح الجامع**، ط1، 59/7، والبرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 519/14، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 139/15، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 273/5.

[128] - انظر: الكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 176/13، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 99/19، والدماميني، **مصابيح الجامع**، ط1، 59/7، والبرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 519/14، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 139/15، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 273/5.

[129] - انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 391/10، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 484/8.

[130] - انظر: حمزة قاسم، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، 161/4.

[131] - انظر: الكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 176/13، و82/20، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 99/19، والدماميني، **مصابيح الجامع**، ط1، 59/7، والبرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 519/14، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 158/12، و139/15، والكوراني، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، ط1، 383/9، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 273/5.

[132] - انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 381/10، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 69/22.

ج) لأن بعضها شيطان والملك ضد الشيطان، ذكره الكرماني، وابن الملقن، والدماميني، والبرماوي، وابن حجر، والعيني، والقسطلاني، والسنيكي، والسيوطي[133].

د) قبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة الكريهة، ذكره الكرماني، وابن الملقن، والدماميني، والبرماوي، والعيني، والقسطلاني[134].

هـ) اتخاذ بعضه منهي عنه، فعوقب المتخذ بحرمان دخول ملائكة الرحمة بيته، ذكره الكرماني، وابن الملقن، والدماميني، والبرماوي، والعيني[135]، وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه ورفعها أذى الشيطان، ذكره ابن الملقن، والدماميني، والعيني[136].

و) لأنه نجس العين، فهو كالخنزير، ذكره ابن حجر، والعيني، والكوراني، والسيوطي، والقسطلاني[137].

ز) كون اتخاذ الكلب الذي لم يأذن به الشرع محرم، والملائكة تكره المحرمات، ذكره حمزة قاسم[138].

أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.

---

[133] - انظر: الكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 176/13، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 99/19، والدماميني، **مصابيح الجامع**، ط1، 59/7، والبرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 298/7، وابن حجر، **فتح الباري**، 381/10، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 139/15، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 172/4، والسنيكي، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، 88/5، والسيوطي، **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، ط1، 3622/8.

[134] - انظر: الكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 176/13، و82/20، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 99/19، والدماميني، **مصابيح الجامع**، ط1، 59/7، والبرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 519/14، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 139/15، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 273/5.

[135] - انظر: الكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 133/21، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 99/19، والدماميني، **مصابيح الجامع**، ط1، 59/7، والبرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 519/14، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 139/15.

[136] - انظر: ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 99/19، والدماميني، **مصابيح الجامع**، ط1، 59/7، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 139/15.

[137] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 381/10، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 69/22، والكوراني، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، ط1، 40/5، والسيوطي، **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، ط1، 3622/8، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 480/8.

[138] - انظر: حمزة قاسم، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، 161/4.

لم يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره البعض الآخر، والله تعالى أعلم.

10) المطلب العاشر: حكمة النهي عن التصوير.

الحكمة المصرحة بها:

أ) المصور أشد الناس عذابا يوم القيامة[139].

ب) المصور يضاهي خلق الله، فكأنه ينصب نفسه مماثلا ومساويا لله تعالى في صفة القدرة على الخلق والإيجاد[140].

ج) إبعاد المصور عن رحمة الله باللعن[141].

د) استمرار تعذيب المصور فإنه يكَلَّف يوم القيامة بنفخ الروح فيما صوّره، ولن يستطيع ذلك[142].

هـ) دخول المصور النار، وتعذيبه فيها[143].

ما أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

أ) كون الصور معصية فاحشة، ففيها مضاهاة لخلق الله تعالى، ذكره الكرماني، وابن الملقن، والبرماوي، والعيني، والقسطلاني[144]، وهو منصوص عليه في بعض الروايات.

ب) كون بعضها يعبد من دون الله، ذكره الكرماني، وابن الملقن، والبرماوي، والعيني، والقسطلاني[145].

---

[139] - أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: اللباس، باب: عذاب المصورين يومالقيامة، ط5، 2220/5، ح5606.

[140] - أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: اللباس، باب: عذاب المصورين يوم القيامة، ط5، 2221/5، ح5610.

[141] - أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب، ط5، 780/2، ح2123.

[142] - أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب، 1671/3، ح100-2110.

[143] - أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب، 1670/3، ح99-2110.

[144] - انظر: الكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 176/13، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 99/19، والبرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 519/14، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 139/15، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 273/5.

[145] - انظر: الكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 176/13، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 99/19، والبرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ط1، 519/14، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 139/15، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 273/5.

ج) كون متخذ الصورة تشبه بالكفار لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها، وقد نهي عن التشبه بالكفار، ذكره ابن حجر والقسطلاني كلاهما نقلا عن القرطبي[146].

أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.

لم يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره البعض الآخر، والله تعالى أعلم.

الفصل الرابع: الأحاديث التي ورد فيها النهي غير صريح مع عدم ذكر الحكمة، وتحته مطلبان:

1) المطلب الأول: حكمة النهي عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال.

ما ذكره الشراح من الحكمة:

أ) إن الله تعالى جعل الخلق زوجين: ذكرا وأنثى، فإذا تشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، كان كل منهما مخالفا لما خلقه الله له، ذكره الشيباني[147].

ب) لئلا يحط الرجل نفسه عن مرتبته التي كرّمه الله بها، إذا تشبه بالمرأة، ذكره ابن الجوزي[148].

ج) لئلا يختلط المرأة بالرجال إذا تشبهت بالرجال، فيرون منها ما لا يجوز لهم رؤيته منها، فتكون عورة غير مستورة، ذكره ابن الجوزي[149].

د) إنه فعل ما يكرهه الله، ذكره ابن بطال، وابن الملقن[150].

هـ) لأن فيه إخراج الشيء عن الصفة التي وضعها عليه الله تعالى أحكم الحاكمين، ذكره ابن الملقن، وابن حجر نقلا عن أبي محمد بن أبي جمرة، والكوراني، والسيوطي، والقسطلاني[151].

أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.

لم يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره البعض الآخر، والله تعالى أعلم.

---

[146] - انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 391/10، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 484/8.

[147] - انظر: الشيباني، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، 187/3.

[148] - انظر: ابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، 425/2.

[149] - انظر: ابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، 425/2.

[150] - انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، 142/9، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 103/28.

[151] - انظر: ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 103/28، وابن حجر، **فتح الباري**، 333/10، والكوراني، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، ط1، 357/9، والسيوطي، **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، ط1، 3602/8، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 460/8.

2) المطلب الثاني: حكمة النهي عن تخنيث الرجال وترجل النساء.

ما ذكره الشراح من الحكمة:

أ) لما في ذلك من تغيير الهيئة التي خلقه الله عليها، ذكره ابن الملقن[152].

ب) إنه فِعل ما يكرهه الله، ذكره ابن بطال، وابن الملقن[153].

أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.

لم يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره البعض الآخر، والله تعالى أعلم.

الخلاصة:

إن هذه الدراسة تقدم صورة واضحة للأحاديث التي ورد فيها نهي من كتاب اللباس من صحيح الإمام البخاري، مع تركيز على توضيح ما صرح به النبي (ﷺ) من حكمة النهي في الحديث نفسه، أو في رواية أخرى، وما أضافه الشراح من حِكَم النهي، زيادة على ما صرح به النبي (ﷺ)، ومع العناية بتوضيح أثر المذهب الفقهي في بيان حكمة النهي عند الشراح إن وجد، وفما يأتي خلاصة أهم نتائج هذه الدراسة:

أ) إنه يظهر مما سبق أن النبي (ﷺ) قد صرّح بحكمة النهي في أربعة عشر حديثا من مجموع واحد وثلاثين حديثا ورد فيها نهي، وإن الشراح لم يذكر أحد منهم حكمة النهي في خمسة مطالب، وهي المطلب الأول والثامن من الفصل الثاني، والمطلب الأول والثاني، والثالث من الفصل الثالث، مما يوضح الجهود الجبارة التي بذلها الشراح والعلماء في بيان الحديث النبوي الشريف.

ب) ويظهر أيضا أنه لم ينص النبي (ﷺ) على حكمة النهي، ولا ذكر أحد الشراح حكمة النهي في حديث واحد، وهو المطلب الأول: حكمة النهي عن رجوع الزوجة المطلقة طلاقا بائنا للزوج الأول قبل أن يطأها الزوج الثاني، من الفصل الثاني.

ج) ويظهر أيضا أن لكل نهي حكمة أو حِكَما، تعمل على صالح البشر من جلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، حتى يكون الإنسان واثقا بدينه، وهذا يؤكد أن الدين الإسلامي دين عقلي يتمشى مع طبيعة البشر، والذي قد يؤدي إلى رجوع الكثير إلى دينهم الحق، ويساعد على اعتناق البعض دين الله الحنيف.

د) ويتضح أيضا أن المذهب الفقهي لم يؤثر على الشراح في بيان حكمة النهي، إلا نادرا جدا، بل في مطلب واحد فقط، من بين أربعة وثلاثين مطلبا، وهو المطلب الأول حكمة النهي عن لبس الحرير، من

---

[152] - انظر: ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 103/28.

[153] - انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، 142/9، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، 103/28.

الفصل الأول، حيث قوى العيني رأي الحنفية ودافع عنه، وهذا يدل على إنصاف الشراح وتمسكهم بالأمانة العلمية واتباعهم الحق، حيث لم يتعصبوا لآراء مذاهبهم، وهذا هو اللائق بهم كأصحاب الحديث!

وعلى كل حال تلقي هذه الدراسة الضوء على أهمية الاهتمام بدراسة أحاديث الرسول (ﷺ)، بتركيز على توضيح حِكَم النواهي والأوامر لبيان هديها وتعليماتها، واستخراج فوائدها للناس لينتفع البشرية من الهدى والخير الذي أراده الله تعالى لخلقه، وسلى الله وسلم وبارك على رسوله وحبيبه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح بن نجاتي، أبو عبد الرحمن، **ضعيف سنن أبي داود**، ط1، (بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، 1412هـ، 1991م).

الأعظمي، محمد بن عبد الله أبو أحمد المعروف بالضياء، **الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل**، ط1 (الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، 1437هـ/2016م).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري**، بقلم: أبي محمد عبد الله بن مانع الروقي، ط1، (المملكة العربية السعودية، دار التدمرية للنشر والتوزيع، 1428هـ، 2007م).

البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، أبو عبد الله، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه (المعروف بصحيح البخاري)**، تحقيق د. مصطفى ديب البغا (دمشق، دار ابن كثير، دار اليمامة، 1414هـ، 1993م).

البرماوي، محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري، أبو عبد الله، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، تحقيق لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط1، (سوريا، دار النوادر، 1433هـ، 2012م).

ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، أبو الحسن، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط 2 (المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، **مذكرة أصول الفقه**، د.ط، (د.م، موقع الجامعة على الإنترنت، د.ت).

ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق علي حسين البواب، د.ط، (الرياض، دار الوطن، د.ت).

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، د.ط، (بيروت، دار المعرفة، 1379ه).

حمزة قاسم، حمزة محمد قاسم، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، د.ط، (دمشق، الجمهورية العربية السورية، مكتبة دار البيان، الطائف، المملكة العربية السعودية، مكتبة المؤيد، 1410ه، 1990م).

الخطابي، حمد بن محمد، أبو سليمان، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، تحقيق د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط1، (د.م، جامعة أم القرى - مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1409ه، 1988م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، ط1 (بيروت، لبنان، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، 1389ه، 1970م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، ط1 (د.م، دار الرسالة العالمية، 1430ه، 2009م).

الدماميني، محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد المخزومي، **مصابيح الجامع**، ط1، (سوريا، دار النوادر، 1430ه، 2009م).

السليماني، محمد بن الحسن، **مقدمة تحقيق المسالك في شرح موطأ مالك**، ط1، (د.م، دَار الغَرب الإسلامي، 1428ه، 2007م).

السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، الشافعي المصري، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق سليمان بن دريع العازمي، ط1، (الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1426ه، 2005م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، تحقيق رضوان جامع رضوان، ط1، (الرياض، مكتبة الرشد، 1419ه، 1998م).

الشيباني، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي، أبو المظفر، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، د.ط، (د.م، دار الوطن، 1417ه).

ابن عقيل، عبد الله بن عقيل المصري، **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، ط20 (القاهرة، مكتبة دار التراث، 1400ه/1980م).

العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى الجديع، **تيسيرُعلم أصول الفقه**، ط1، (بيروت، لبنان، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1418ه، 1997م).

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، أبو محمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، د.ط، (دمشق، د.ن، د.ت).

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك، أبو العباس، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، (مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1323ه).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، ط 1 (بيروت، لبنان، دار المعرفة، 1407ه/1987م).

الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1401ه، 1981م).

الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه،الهندي ثم الديوبندي، **فيض الباري على صحيح البخاري**، تحقيق محمد بدر عالم الميرتهي، ط1، (بيروت، لبنان، 1426، 2005م).

الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان، الشافعي ثم الحنفي، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1429ه، 2008م).

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** (ﷺ) - **المعروف بصحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط (القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374ه/1955م).

ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، أبو حفص، الشافعي، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، ط1، (دمشق – سوريا، دار النوادر، 1429ه، 2008م).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392ه).

ابن هشام، عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد أبو محمد، المصري، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط (بيروت، المكتبة العصرية، 1411ه/1991م).